



سَلَطُونَةُ عُمَانُ
وَزَارُوتُ التَّبْيَانِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (٢٠١٨/١٧٨)

بإجراء تعديل في لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣٥) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها، نصها الآتي : "ويجوز للوزير دون غيره بقرار مسبب الاستثناء من بعض أحكام هذه المادة ، بناء على طلب يقدم منولي الأمر أو بناء على اقتراح اللجنة بال مديرية".

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ٢١/١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٠١٨/٧/٥ م